

[illegible][illegible][illegible]

10

وَجَاءَ الْوَحْيُ بِأَنَّ

מִשְׁפָּחָהּ יִשְׂרָאֵל יִשְׂרָאֵל

יְהוָה יִשְׁמַר יִשְׂרָאֵל יְהוָה יִשְׁמַר יִשְׂרָאֵל

١٠٠ : ١٠١

رقم الاجرة: ١٨٨١/٥٠٠

قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٥- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ادانة المتهم بجنحة حمل وحيارة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير ومصادرة الأداة حال ضبطها .

٦- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ادانة الاطناء كل من بجنحة الإيذاء بحدود المادة ١/٣٣٤ والحكم على كل منهم بالمادة ذاتها بالحبس شهر واحد والرسوم محسوبة مدة التوقيف .

٧- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ادانة الاطناء كل من بجنحة حمل وحيارة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم على كل واحد منهم بالحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٨- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ادانة الظنين بجنحة التهديد بوسيلة سلاح خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها .

٩- عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وجميع الاطناء وهي الحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط والأدوات الحادة حال ضبطها وحيث أن المتهم علي قد أمضى المدة المحكوم بها موقفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

تلخيص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى ذلك أن أفعال المميز ضدهما قد استجمعت سائر أركان وعناصر جرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وإن النيابة العامة قدمت بيانات كافية ومتمسدة تؤيد ارتكاب المميز ضدهما للجرم المسند إليهما .

٨. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة اداة الطنين بجنحة التهديد بواسطة سلاح خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات و عملاً بالمادة ذاتها تقرر المحكمة الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة الأداة حال ضبطها .

٩. عملاً بالمادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وجميع الإطناء وهي الحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط والأدوات الحادة حال ضبطها وحيث أن المتهم علي قد أمضى المدة المحكوم بها موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منقذة بحقه .

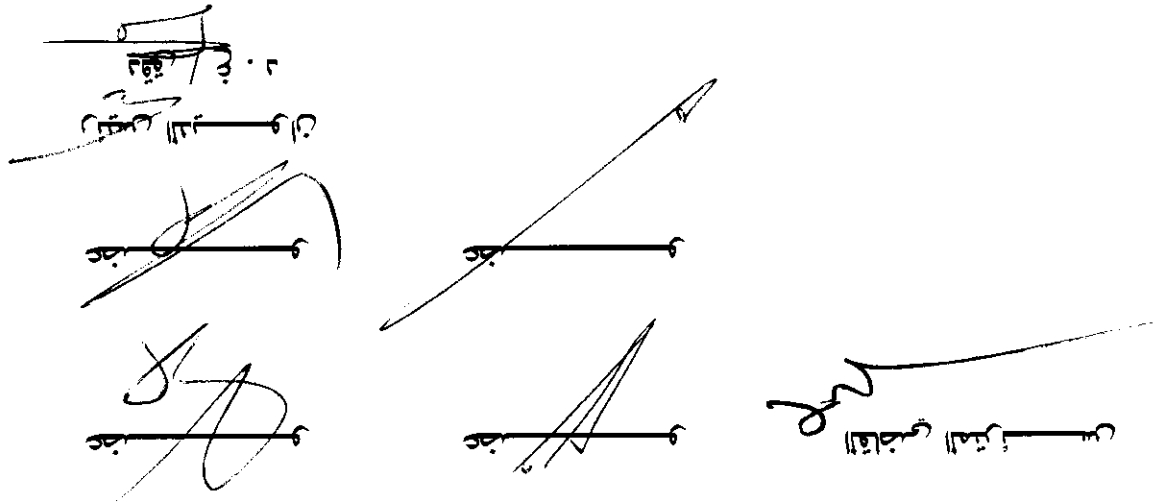
لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطه في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٤ وبمواجهة المتهمين

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقضى القانوني .

و عن أسباب الطعن التمييزي :

وفي ذلك فيما يتعلق بالطعن الموجه ضد المتهم أن محكمة الجنايات الكبرى قد أعلنت برأئته من التهم المسندة إليه حيث ثبت لها انه لم يشترك في المشاجرة وقد ورد كتاب من مديرية الأغوار الشمالية مؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٣ يشعر بأن المتهم الموظف في تلك الدائرة كان على رأس عمله بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ ولم يتغيب عن مركز عمله في ذلك اليوم ، ولما كان تاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ هو تاريخ وقوع المشاجرة التي اتهم المطعون ضده باشتراكه فيها فيكون القرار المطعون فيه القاضي بإعلان برأئته متفقاً والقانون .

أما فيما يتعلق بالمتهم وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى واقعة مفادها أن المتهم قام بإطلاق عيارين ناريتين من مسدس نمره (٥) تجاه الطنين حيث أصيب بأحد هذين العيارين في منطقة الكتف الأيسر .



قرار صدر بتاريخ ٣ صفر ١٤٣١ هـ الموافق ١٩/١١/٢٠٢٠ م

وبقضى الحكم ونقض
١- رد الطعن المتميزي الموجه ضد المتهم
٢- قبول الطعن المتميزي الموجه ضد المتهم
٣- بالنسبة إليه فقط وإعادة الإجراء لها مصدرها إلى القاضي المتقاضي.

وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل
وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل
(الاعتبار التاريخي) إلى أماكن قاعة داخل الخوف الصوري.

وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل
وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل
وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل

وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل
وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل
وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل

هذا الموقر أو وجه الرصاص لهذا المسألة.

وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل
وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل
وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف هذه النتيجة فإن قرارها واقع غير محلل